الحبرية الرسمية

جهؤربية الجزائربية الديمقلطينة الشع

قوانينومراسيم

قرارات . مهقررات . مناشير . اعلانات و بهلاغات

النحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطمعة الرسمية المارع ترولية	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجادي	مناقشيات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجزائر تليفون : ٤٩_٨١_٦	سنة	سنــة	۳ اشهر ۲ اشهر سنــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
۲۹_۸۰_۹٦ رقم الحساب الجاري	۱۵ دینارا	۲۰ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا	في الجزائر
بالبريد ٥٠ ــ ٢٢٠٠	۲۰ دیبارا	۲۰ دینار۱	۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	في البلاد الاجنبية

غن العدد ٢٥ر٠ دينار وغن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ١ المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠ر٠ دينار عن النشرة على أساس ٢٥٥٠ دينار للسطسر

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمهورية (المديرية العامة للمالية)

_ قرار مؤرخ في ٢٧ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق المادتين ٧٤ و ٩٩ من قانون مالية سنة ١٩٦٥ رقم ٦٥ ـ ٩٣ المؤرخ في ٦ ذي الحجـة عـــام ١٣٨٤ المـوافق ٨ ابريل سنــــة ٥٧٨

_ قرار مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل مقتضيات مادتين لقرار متعلق بموظفى الصندوق العام لتقاعدات الجزائر . 049

- قرار مؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن المصادقة على قائمة الخدمات الخاصة ببرنامج التجهيز العمومي لسنة ١٩٦٥ والموضوعة من قبل الصندوق الجزائري للتنمية .

فهسرس

- قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مابو سنة ١٩٦٥ يتعلق بالمقتضيات ذات الصبغة النظامية فيما يخص تطبيق قانون الضرائب غير المباشرة . 140

وزارة العسسدل

- ـ قرارات مؤرخة في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك الموظفين العموميين واعوان التنفيذ. 011
- ـ قرارات مؤرخة في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك القضاء . 011
- قرار مؤرخ فی ۳ محرم عام ۱۳۸۵ الموافق } مایو سنة ١٩٦٥ يتضمن قبول محاميين لدى المحكمة العليا . 240
- قرار مؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ مابو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مساعد محضر عدلي . 240

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ مايو سنة ٠٨٠ | ١٩٦٥ يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى شـركة .

_ قرار مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم المديريات الاقليمية والعمالية التابعة للصناعة .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

_ قرار مؤرخ في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث لجنف لاستصلاح سهل مفنية .

_ قرار مؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد كيفيات دفع نفقات الفوائد التى تتحملها المراكز التعاونية للاصلاح الزراعى في دائرة موسم الحرث لسنة ١٩٦٣ ـ ١٩٦٣ .

- قرار مؤرخ فى ١١ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٥ يمنع بموجبه استيراد البقرات الحلوب المعدة للتربية والتي يزيد عمرها على خمس سنوات .

وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

- مرسوم رقم ٦٥ - ١٤٤ مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ يتمم بموجبه المرسوم رقم ٦٤ - ٢٦ مكرر الصادر في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٦٤ بشأن تخصيص الوظائف من الصنفسين ج و د وما يماثلهما لقدماء المجاهدين (استدراك) - ٥٨٥ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن فتح وتنظيم الامتحانات للدخول الى مراكز ومدارس التكوين الشبه الطبى الابتدائي والثانوي

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقـــل

ـ مرسوم مؤرخ فى ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام رئيس مجلس ادارة الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية

وزارة التعمير والاسكان

ــ مرسوم رقم ٦٥-١٤٧ مؤرخ فى ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث مديرية عــامة للاملاك الشاغرة والتسيير العقارى

مرسوم مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين المدير العام للاملاك الشاغرة ٥٨٦ م

وزارة التجـــارة

_ قرار مؤرخ فى ٢٨ ذى الحجة عام ١٣٨٤ المــوافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٥ يتعلق باحداث لجنة للصفقات بالكتــب الوطنى للتسويق .

- قرار مؤرخ فى ١١ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين عون محاسب لدى المجموعة المهنية لشراء المصنوعات النسيجية (م.م.ش.م.ن)

- قرار مؤرخ فى ١٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ مايوسنة ١٩٦٥ يؤذن بموجبه للشركة الجزائرية باجراء عمليات التموين

848

وزارة الاصلاح الاداري والوظيفة العمومية

ـ قرار مؤرخ فى ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ يتعلق بالاجور الخاصة برؤساء المكاتب للادارات المركزية للدولة .

بلاغسات ، اعسلانات

_ اعلانات مؤرخة في ٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٥ تتضمن طلبات امتياز خاصة بمراكز للوقـــود السائل والفازى مناقصـــات . مناقصـــات . _ اعــلانات . _ اندار لمقاولة . _ اندار لمقاولة . _ اندار المقاولة . _ المحال

اخبـــار

مراسيم قرارات، تعليمات

رئاســة الجمهـوريـة

(المديرية العامة للمالية)

قرار مؤرخ فی ۲۷ ذی الحجة عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۹ ابریل سنة ۱۹۲۵ یتضمن تحدید الشروط الخاصة بتطبیق المادتین ۷۶ و ۹۶ من قانون مالیة سنة ۱۹۲۵ رقم ۲۰ ـ ۹۳ المؤرخ فی ۲ ذی الحجة عام ۱۳۸۶ الموافق ۸ ابریل سنة ۱۹۲۵

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر

-----سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية

٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

_ وبمقتضى قانون الرسوم المتعلقة برقم الاعمال ،

۔ وبمقتضی المواد من ۷۶ الی ۶۹ من قانون مالیة سنة ۱۹۸۰ رقم ۲۰ ۔ ۹۳ المؤرخ فی ۲ ذی الحجة عام ۱۳۸۶ الموافق ۸ ابریل سنة ۱۹۲۵ ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: ان العمال المحترفين الذين انجزوا خلال السنة السابقة رقما اجماليا للاعمال يقل عن:

۱ ـ . . . ر دج اذا كانوا يمارسون بيوعات بالمفرق خاصة

بمنتجات صنعهم وبيوعات أخرى .

7-0.0 دج $\frac{100}{100}$ اى 0.0 دج اذا كانوا لايمارسون الا بيوعات بالمفرق خاصة بمنتجات صنعهم ، يجب ان يعرفوا بأنفسهم للمصلحة المحلية للرسوم المتعلقة برقم الاعمال اذا تجاوز رقمهم الاجمالي للاعمال خلال السنة ، الرقم الخاص بسقفية الارقام المشار اليها اعلاه والمتعلقة بهم وذلك في وقت حدوث هذا التجاوز وعلى الاكثر بعد انقضاء الثلاثة اشهر التي يقع خلالها التجاوز المذكور .

اللاة ٢: ان تجاوز الحد المبين في المادة السابقة يجعل المعنيين بالامر ملتزمين بدفع الرسوم المتعلقة برقم الاعمال بما فيه من الالتزامات ازاء ايداع البيانات ودفع الضريبة المناسبة .

وفى مقابل هذا يؤذن لهم من وقت دفعهم تلك الواجبات بتحرير الفاتورة الخاصة بالرسم المترتب عليهم وعند الاقتضاء يطرحون مبلغ الرسم المدفوع وقت الشراء .

ان هذا الخصم يجب ان يكون مطابقا لفواتير البيع ولا يجوز اجراؤه الا بموجب التصريح الموضوع برسم الشهر الثانى الموالي للشهر الذى يتم خلاله تحرير فاتورة الشراء او انجاز الاستيراد ، ويخول استرجاع الرسم المترتب على بضاعة ما معينة ولو جزئيا الا اذا كان الامر يتعلق بالتصدير .

المادة ٣: فيما يخص السنوات الموالية للسنة التي يتم خلالها تجاوز الحد ا ...ر٢ دج او ا ٥٨. ٧ دج فالعمال المحترفون المشار اليهم في المادة ١٤ مكرر من قانون الرسوم المتعلقة برقم الاعمال ، والذين يقل رقهم الاجمالي للاعمال عن ...ر٢٠ دج لا يجوز لهم أن يضعوا فاتورة الرسم المتعلق بالانتاج الا اعتبارا من الوقت الذي يتم فيه تجاوز الحد الاقصى الـ..ر٣ دج أو ا ٥٨. ٧ دج المتعلق بالنسبة المعتبرة.

ولا تطبق هذه المقتضيات على العمال المحترفين الذين التزموا بدفع رسم الانتاج طوعا ضمن الشروط المبينة في المادة لا الفقرة } من القانون المذكور ولا على العمال الذين يستفيدون من النظام الاجمالي .

المادة }: ان المحترفين الذين يستفيدون من تخفيض بقدر ...ر٢ دج او ٥٩٠٠ دج لان رقمهم الاجمالي للاعمال بخصوص السنة السابقة يقل عن ...ر٠٠ دج يلزمون بتعريف انفسهم ضمن الشروط المحددة بالمادة الاولى المذكورة اعلاه اذا تجاوز رقم اعمالهم هذا المبلغ اثناء السنة .

ويتمتعون بنفس التخفيض اثناء السنة كلها التى يتم فيها هذا التجاوز ، غير انهم لا يطالبون به في السنة الموالية .

اللدة ٥: تطبق مقتضيات المواد من ٢٩ الى ٣٢ المبينة في النص الملحق الى القرار المؤرخ في ٣ مايو سنة ١٩٤٩ على المحترفين المنصوص عليهم في المادة الجديدة رقم ١٤ مكرر من قانون الرسوم حول رقم الاعمال .

اللادة ٦: يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقارى بتنفيذ المدار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٥ .

عن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء وبتفويض منه وعن المدير العام للمالية الواقع له مانع وبتفويض منه صالح مبروكين

قرار مؤرخ فى ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل مقتضيات مادتين لقرار متعلق بموظفي الصندوق العام لتقاعدات الجزائر

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٥١ ومجموع النصوص التى تممته او عدلته بشأن تحديد القوانين الاساسية الخاصة بموظفي الصندوق العام لتقاعدات الجزائر، - وبمقتضى المرسوم رقم ٣٣ - ٣٧ المؤرخ فى ١٨ يناير سنة ١٩٦٣ المتضمن تعيين اللجنة الادارية لدى الصندوق العام لتقاعدات الجزائر،

يقرر ما يلي:

اللادة الاولى: ان مقتضيات المادة الاولى والمادة ٢٦ من القرار المؤرخ فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٥١ الخاص بتحديد الرتب ووظائف مستخدمي الصندوق العام لتقاعدات الجزائر تعدل كما يلي:

يوضع موظفو الصندوق العام لتقاعدات الجزائر تحت سلطة مدير يساعده نائب مدير وعون محاسب ويرتب هؤلاء الموظفون على الصورة التالية مع مراعاة الرتب والوظائف التي شغلونها:

الصنف أ ـ اطار التسيير

- _ رئيس مصلحة المنازعات
 - رئیس مکتب

الصنف ب _ اطار التطبيق

- ـرئيس قسم
- _ کاتب رئیسی
 - ۔ کاتب

الصنف ج ـ اطار التنفيذ

- _ مدقــق
 - ر ــ مصفی
- _ مختزل راقين
- ـ سائق سيارة

الصنف د ـ اطار اعوان المصلحة

_ عون مصلحة

المادة ٢: أن الجدول المتعلق ببيان عدد الموظفين التابعين

الصندوق العام لتقاعدات الجزائر يعدل كما للي:

_ راقين

_ عون مكت*ب*

_ المكلف بالتليفون

مديسسر نائب مدير رئيس مصلحة المنازعات عون محاسب رؤساء مكاتب رؤساء أقسام كتاب رئيسيون كتـــاب مد ققــون مصفون مختزل راقسن سائق سيارة راقىسن المكلف بالتليفون اعوان مكتب اعوان مصلحة

الملاحظـات	العسدد	الرقم الاستلالي الاجمالي
	1	1 YA0
	1	٨٣٥ _ ٦٨٥
	1	ATO - {V.
	1	٦٨٥ _ ٤٨٥
	٦	٠٢٧ ــ م٨٦
	٦	₹00 _ ₹
	٦	79 70.
	1.	48 11.
	٦	77 7.0
	٣.	۲۸۰ - ۱۹۰
	ξ	100 - 1A0
	1	100 - 110
	۲	71 10.
	1	71 10.
	۲.	71 10.
	٣	14. – 1

المادة ٣: يمكن على وجه الانتقال انتداب الموظفين التابعين للصندوق العام لتقاعدات الجزائر للمهام التي يمارسونها

المادة ؟ : بكلف مدير الميزانية ومدير الصندوق العام لتقاعدات الجزائر ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجــزائريــة الدىمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة . 1970

عن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء وبتفويض منه وعن المدير العسام للمالية الواقع له مانع وبتفويض منه نائب المدير العسام صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ مايو سنة 1970 يتضمن المصادقة على قائمة الخدمات الخاصة ببرنامج التجهيز العمومي لسنة ١٩٦٥ والموضوعة من قبل الصندوق الجزائري للتنمية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، ـ بمقتضى القانون رقم ٦٣ ـ ١٦٥ المؤرخ في ٧ مايو سنة

١٩٦٣ المتضمن احداث وتحديد القوانين الاساسية للصندوق الجزائري للتنمية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٢ المؤرخ في ١٦ ما يو سنة ١٩٦٣ القاضى باسناد التسيير المالي الخاص ببرنامج التجهيز العمومي للجزائر الى الصندوق الجزائرى للتنمية ، - وبمقتضى المادة } المكررة من قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٥ – ٩٣ المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يصادق على الخدمات (مباراة نهائية) المتعلقة ببرنامج التجهيز العمومي لسنة ١٩٦٥ والموضوعة من قبل الصندوق الجزائري للتنمية .

اللدة ٢ : يكلف المدير العام للصندق الجزائري للتنمية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٥ .

عن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء وبتفويض منه الدير العام للمالية اسماعيل محروق

والجديد .

قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ يتعلق بالمقتضيات ذات الصبغة النظامية فيما يخص تطبيق قانون الضرائب غير المباشرة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المادة ٥٧ من المالية لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٤ - ٣٦١ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ،

_ وبمقتضى المواد من ٧٥ الى ٧٨ من قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٥ _ ٩٥ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ،

وبمقتضى قانون الضرائب غير المباشرة وملحقه ،
يقرر ما يلى :

المادة الاولى: تلفى المادتان ٣٧٢ و ٣٧٣ من ملحق قانون الضرائب غير اللماشرة .

المادة ٢: اولا: تحدف الكلمة « البلدية » الموجودة في المقطع الأول من المادة ٣٧٧ من ملحق قانون الضرائب غير المباشرة . ثانيا: يلغى المقطع الثاني من نفس المادة ويبدل

بالقطع التالي: من اللازم ان يدرج في العقود شرط خاص باعادة النظر فيها يزاد بموجبه في مبلغ الرسم الواجب اداؤه لقابض الضرائب المختلفة او يخفض منه عند تغيير المقدار خلال مدة التأجير وذلك بنسبة معادلة للنسبة الموجودة بين المقدارين القديم

اللاة ٣: يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقارى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية المهنى للحبوب تنفيذا للمادة السابقة ، يحدد كما يلي: الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ .

عن رئيس الجمهورية وبتفويض منه وعن الدير العام للمالية الواقع له مانع وبتفويض منه نائب المدير العام للمالية صالح مبروكين

وزارة العسدل

قرارات مؤرخة في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك الموظفين العموميين واعوان التنفيذ

ب بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٥ عين السيد باليستر هنرى جوزيف والسيد فيلانويفا جوزيف ، المرشحان المقبولان فى الامتحان

الجارى بتاريخ ٩ و ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، بصفة موقتة وقابلة للعزل مترجمين للغة الاسبانية لدى محكمة الاستئناف والمحاكم بمدينة الجزائر .

* بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٥ قبلت استقالة السيد كاستيل ستيفان والسيد كولونيو روجى ، الموثقان لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بوهران والمحكمة الابتدائية الكبرى بمستفانم .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٥ الفيت مقتضيات القرار المؤرخ في ٢٩ مارس سنة ١٩٦٥ المتضمن تعيين السيد سي حسن عدنان كنائب لتسيير مكتب المحضر العدلي بالاربعاء .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٥ الفيت مقتضيات القرار المؤرخ في ١٩ ذى الحجة عام ١٩٦٥ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن تعيين السيد معمر فغول لتسيير مكتب السيد فلار الموثق بمدينة الجزائر .

* بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٥ الفيت مقتضيات القرار المؤرخ فى ٤ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٥ أبريل سنة ١٩٦٥ المتضمن وضع السيد عبد الكريم بابوش المحضر العدلي المساعد بسطيف فى حالة الاستيداع .

* بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٥ عزل من مهامه السيد خالد خطاط المحضر العدلى بفج مزالة .

قرارات مؤرخة في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك القضاء

* بموجب قرار مؤرخ فى ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ نقل السيد رشيد مالك ، القاضى بالمحكمة الابتدائية الكبرى الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر .

* بموجب قرار مؤرخ فى ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ نقل السيد الهاشمي كساس ، قاضى التحقيق بالمحكمة الابتدائية الكبرى بقسنطينة بنفس الصفة الى المحكمة الابتدائية الكبرى بسطيف .

* بموجب قرار مؤرخ فى ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ نقل السيد بوعلام سهولي ، وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بقسنطينة بنفس الصفة ، الى المحكمة الابتدائية الكبرى بسكيكدة .

* بموجب قرار مؤرخ فى ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ نقل السيد محمد مندى ، نائب وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بقالمة بنفس الصفة ، الى المحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر .

* بموجب قرار مؤرخ فى ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ نقل السيد آيت عيسى، القاضى بالمحكمة الابتدائية الكبرى بقسنطينة بنفس الصفة ، الى المحكمة الابتدائيــة الكبرى بتيزى وزو .

* بموجب قرار مؤرخ فى ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ نقل السيد محمد بلبقرة ، القاضى بالمحكمة الابتدائية بعين الاربعاء بنفس الصفة ، الى المحكمة الابتدائية الكبرى بوهران .

* بموجب قرار مؤرخ فى ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ نقل السيد محمد مسعود ناصر ، القاضى بالمحكمة الابتدائية باغيل ازان بنفس الصفة ، الى المحكمة الابتدائية الكبرى بمستغانم .

* بموجب قرار مؤرخ فى ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ نقل السيد محمد زيتونى ، القاضى بالمحكمة الابتدائية بمدينة الجزائر الشمالية .

* بموجب قرار مؤرخ فى ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ نقل السيد منصور حماداش ، قاضى التحقيق بالمحكمة الابتدائية الكبرى ببجاية ، بصفة قاضى الى المحكمة الابتدائية بآقبو .

* بموجب قرار مؤرخ فى ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ نقل السيد الاخضر موهوب ، القاضى بالمحكمة الابتدائية الكبرى بعنابة بنفس الصفة ، الى المحكمة الابتدائية بعنابة .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ نقل السيد احمد بو المعيز القاضى بالمحكمة الابتدائية الكبرى بقسنطينة بنفس الصفة الى المحكمة الابتدائية بقسنطينة .

به بموجب قرار مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ نقل السيد مسعود بن رابح ، القاضى بالمحكمة الابتدائية الكبرى بباتنة بنفس الصفة ، الى المحكمة الابتدائية

* بموجب قرار مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ نقل السيد الهاشمي هويدى ، القاضى بالمحكمة الابتدائية الكبرى ببجاية بنفس الصفة ، الى المحكمة الابتدائية بحالة .

* بموجب قرار مؤرخ فى ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ نقل السيد احمد الابيض ، القاضى بالمحكمة الابتدائية الكبرى بسكيكدة بنفس الصفة إلى المحكمة الابتدائية سكيكدة ،

* بموجب قرار مؤرخ فى ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مابو سنة ١٩٦٥ نقل السيد يحي بكوش القاضى بالمحكمة الابتدائية الكبرى بالبليدة بنفس الصفة ، الى المحكمة الابتدائية بالبليدة

* بموجب قرار مؤرخ فى ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ نقل السيد مسعو الطويل القاضى بالمحكمة الابتدائية الكبرى بوهران بنفس الصفة ، الى المحكمة الابتدائية بمدينة وهران الشرقية .

* بموجب قرار مؤرخ فى ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ نقل السيد محمد الشابي ، القاضى بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمعسكر بنفس الصفة الى المحكمة الابتدائية بمعسكر .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ نقــل السيد احمد حمزاوى ، القاضى بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمستفانم بنفس الصفة ، الى المحكمة الابتدائية بمستفانم .

* بموجب قرار مؤرخ فى ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ نقل السيد محمد صالح البشير بو ججار ، القاضى بالمحكمة الابتدائية الكبرى بتلمسان بنفس الصفة ،الى المحكمة الابتدائية بتلمسان .

به بموجب قرار مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ نقل السيد بوشوشي ، القاضى بالمحكمة الابتدائية بالاخضرية بمدينة الجزائر بنفس الصفة، الى المحكمة الابتدائية بالاخضرية

* بموجب قرار مؤرخ فى ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ نقل السيد محمد بن داود ، القاضى بالمحكمة الابتدائية بتابلاط بنفس الصفة ، الى المحكمة الابتدائية بالحراش .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ نقل السيد محمد صالح بن ستيتي ، القاضى بالمحكمة الابتدائية بسوق اهراس بنفس الصفة ، الى المحكمة الابتدائية بقالمة .

قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق } مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن قبول محاميين لدى المحكمة العليا

- بموجب قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق } مايو سنة ١٩٦٥ قبل موقتا السيد بوجملين بوشناق المحامى التابع لنقابة المحامين ببجاية والسيد يوسف بن عابد المحامى التابع لنقابة المحامين بمد ينةالجزائر لممارسة مهامهما لدى المحكمة العليا .

قرار مؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مساعد محضر عدلي

ـ بموجب قرار مؤرخ فى ١١ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٥ عين السيد عبد القادر ولد على بصفة موقتة وقابلة للعزل مساعدا لتسيير مكتب المحضر العدلي بالاربعاء بدلا من السيد سلام الذى قدم استقالته .

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى شسركة

_ بموجب قرار مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٥ عين السيد محمد بهيج مندوبا للحكومة لدى الشركة الجزائرية للبناءات المكانيكية ولتركيب السكك الحديدية الكائن مقرها بالعلالف (عنابة) ، ويعين عمال المقاولة المشار اليها لجنة المؤسسة تتألف من ثلاثة اعضاء يساعدون مندوب الحكومة في مهامه .

قرار مؤرخ في ١٦ محرم عا م ١٣٨٥ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم المديريات الاقليمية والعمالية التابعة للصسنساعة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٧٥ الصادر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ القاضي بتنظيم القطاع الصناعي الاشتراكي ،

- وبناء على اقتراح مدير الادارة العامة ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: أن المصالح الخارجية لوزارة الصناعة والطاقة المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٧٥ الصادر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ المشار اليه اعلاه تشمل ثلاث مديريات عمالية للصناعة .

المادة ٢: سيحدد التنظيم الداخلي لهذه المصالح بموجب مقرر من وزير الصناعة والطاقة .

المادة ٣: أن المديريات العمالية والمصالح الادارية للاقليم ، تكون تحت سلطة المدير الاقليمي .

المادة } : يمارس المدير العمالي سلطته على المفتشيين ومراقبي الصناعة ، والمصالح المتخصصة والمصالح الادارية العمالات التي هي مرتبطة بعمالته .

اللدة و: أ - توزع المديريات الاقليمية التابعة الصناعة

- المديرية الاقليمية للصناعة بوهران ،
- المديرية الاقليمية للصناعة بمدينة الجزائر ،
 - المديرية الاقليمية للصناعة بقسنطينة ،

ب ــ وتوزع المديريات العمالية التابعة للصناعة كما يلي : المديريات العمالية بوهران ، ومستغانم ، والاصنام ، ومدينة الجزائر ، وتيزي وزو ، وقسنطينة وسطيف ، وعنابة والواحات والساورة .

الادة ٦: أن المديريات العمالية التابعة للصناعة تتبع المديريات الاقليمية المبينة فيما بعد:

أ - المديريات العمالية للصناعة بوهران ومستفانم والساورة تتبع المديرية الاقليمية بوهران

ب ــ المديريات العمالية للصناعة بمدينة الجزائر وتيزى وزو والاصنام ، والواحات تتبع المديرية الاقليمية بمدينة الجزائر. ج - المديريات العمالية للصناعة بقسنطينة ، وسطيف وعنابة تتبع المديرية الاقليمية بقسنطينة

المادة ٧: يمتد بصفة موقتة اختصاص المديرية العمالية للصناعة بوهران على عمالتي تلمسان وسعيدة . كما يمتد اختصاص المديرية العمالية للصناعة بمستغانم على عمالة

وكما يمتد اختصاص المديرية العمالية للصناعة بمدينة الجزائر على عمالة الاصنام.

وكذلك يمتد اختصاص المديرية العمالية للصناعة بقسنطينة على عمالتي سطيف وباتنة .

المادة ٨: يكلف مدير الادارة المامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٥ .

عن وزير الصناعة والطاقة الكاتب العيام مولود عينسوز

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث لجنة لاستصلاح سهل مغنية

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدث بوزارة الفلاحة لجنة لاستصلاح سهل مغنية تتكلف ب:

أ) تحديد برنامج استثمار سهل مفنية وخصوصا فيما يتعلق ب:

- ـ التوجيه الفلاحي ،
- _ وأسس الاستغلال ،
- وأساليب الاعمال الواجب اتخاذها في ميدان الإختيار والتكوين المهنى ،
- ــ وبرنامج وتوقيت الداراسات واشىفال التجهيز الخاصة بالرى ،
- ونوع وتوقيت انجاز الاستصلاحات الاضافية الخاصة بالتجهيز المائي (تأسيس مراكز لحفظ وتحسويل المنتوجات الفلاحية ثم انتقائها وتلفيفها فخزنها _ اقامة طرق المواصلات ــ توزيع الكهرباء والماء الصالح للشرب اقامة مراكز قروية وبناءات عمومية مختلفة)

_ والوسائل الواجب استعمالها لتسيير المزارع المسقية : احداث التعاونيات ومراكز الآلات الفلاحية والقرض الفلاحي ب) تنسيق ومراقبة تنفيذ الاشغال المباشرة في مختلف

ب) تنسيق ومراقبه تنفيد الاستفال المباسرة المياسرة المياسرة الميادين التجهيز والاعمال المرتبطة بها .

ج) اتخاذ كل تدبير من شأنه ان يضمن على صعيد الاستفلال احسن استغمال للتجهيز المنجز .

اللدة ٢: تتألف لجنة استصلاح سهل مغنية من الاعضاء الآتي ذكرهم:

_ مدير التنمية القروية ،

_ رئيس مكتب الدراسات ،

_ رئيس مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي ،

_ رئيس مصلحة الانتاج الزراعى ،

_ رئيس مصلحة الفابات واستصلاح الاراضى ،

_ مديرية تربية المواشى ،

_ رئيس مصلحة القروض الفلاحية ،

- المدير المتصرف للمركز الجزائرى للابحاث الزراعية ، والاجتماعية والاقتصادية ،

_ رئيس مصلحة التعليم ،

_ مدير المكتب الوطني للاصلاح الزراعي ،

_ نائب كاتب الدولة للاشغال العمومية او ممثله ،

_ عامل عمالة تلمسان ،

_ المهندس الرئيسي للهندسة القروية ، رئيس دائرة وهران

_ مدير المصالح الفلاحية بتلمسان .

اللاة ٣: يتولى رئاسة اللجنة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى او ممثله وتقوم بالكتابة مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي .

اللاة ؟: تجتمع اللجنة بطلب من رئيسها ، وتضع نظامها الداخلي ويمكنها ان تؤسس فى حظيرتها لجانا فرعية او مجموعات خاصة بالعمل ويمكنها ان تستدعى الخبراء اذا ارتأت فى استطلاع رايهم فائدة .

اللدة : يكلف مدير التنمية القروية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ .

احميد محسياس

قرار مؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد كيفيات دفع نفقات الفوائد التى تتحملها المراكز التعاونية للاصلاح الزراعي في دائرة موسم الحرث لسنة ١٩٦٤ ــ ١٩٦٤

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ المتعلق بتنظيم سوق الحبوب الجزائرية والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ولا سيما مادته الحادية عشرة ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٤ - ٣٠١ المؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٩٦٤ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٤ المتعلق بالرسوم المماثلة للضريبة على موسم الحبوب لعام١٩٦٤-١٩٦٥ - وبمقتضى المرسوم رقم ٢٤ - ٣٠٢ المؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تحديد الاسعار وكيفيات التأدية عن مخزون أنواع القمح والشعير والذرة الجزائرية لموسم ١٩٦٤ - ١٩٦٥ واعادة بيعها ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يرد المكتب الوطنى المهنى للحبوب الى المراكز التعاونية للاصلاح الزراعي نفقات الفوائد التى تتحملها بخصوص الحبوب المسلمة للمزارعين مقابل اداء قيمتها لمدة معينة وذلك برسم الوسم الزراعي ١٩٦٣ ـ ١٩٦٦ .

المادة ٢: ان مبلغ الفوائد التي يتحملهـــا المكتب الوطني المهني للحبوب تنفيذا للمادة السابقة ، يحدد كما يلي :

اذا تمت من قبل المزارعين وقت الحصاد لسنة ١٩٦٤ اعادة مبلغ حبوب الزرع الممنوحة لهم على اساس دفع قيمتها لمدة معينة ، تعوض المراكز التعساونية المتوليسة دفع القروض على أساس الفوائد المحسوبة من اول ديسمبر سنة ١٩٦٣ وهو تاريخ حلول اجل دفع قروض الموسم المسلمة للمزارعين .

اذا تخلف المزارعون عن اعادة مبلغ حبوب الزرع وقت الحصاد من سنة ١٩٦٤ بسبب ضعف الانتاج نظرا لرداءة احوال الطقس ، تعوض المراكز التعاونية المتولية تسليم القروض على اساس الفوائد المحسوبة من اول ديسمبر الى يوم استيفاء مبلغ الحبوب .

وتدفع هذه الفوائد كل ثلاثة اشهر.

المادة ٣: ان المبالغ المدفوعة بموجب هذا القرار تقيد ضمن قسم المصاريف من الحساب المفتوح في دفتر العون المحاسب التابع للمكتب الوطنى المهنى للحبوب وتنفيذا للمادة ٣ من المرسوم المذكور اعلاه رقم ٦٤ ـ ٣٠١ المؤرخ في ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٤ .

اللدة ؟: يكلف مدير المكتب الوطنى للحبوب ببتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ .

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي الكاتب العسام احمد بوضربة

قرار مؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٥ يمنع بموجبه استيراد البقرات الحلوب المعدة للتربية والتي يزيد عمرها على خمس سنوات

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ – ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٢ نوفمبر سنة ١٨٨٧ المتضمن نظام الادارة العمومية فيما يخص التنفيذ بالجزائر للقانون الصادر فى ٢١ يوليو سنة ١٨٨١ المتعلق بالشرطة الصحية للحيوانات ولا سيما المادة ٣٦ من هذا المرسوم والمواد التى تليها ،

_ وبناء على تقرير مدير تربية المواشى ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يمنع منعا باتا استيراد البقرات الحلوب لاجل تربيتها التي يتجاوز عمرها خمس سنوات.

المادة ٢: ان كل بقرة يتم استيرادها قصد التربية ويبلغ عمرها اكثر من خمس سنوات اما ترد عند انزالها الى البلد المصدر واما تدفع الى المجزرة القريبة لتنحر . فيختار المستورد احدى الوسيلتين .

اللادة ٣: يكلف مدير الشؤون العامة ومدير تربية المواشى كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٥ .

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي الكاتب العسام احمد بوضربة

وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٦٥ - ١٤٤ مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ يتمم بموجبه المرسوم رقم ٦٤ - ٢٦٠ مكرر الصادر في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٦٤ بشأن تخصيص الوظـائف من الصنفين ج و د وما يماثلهما لقدماء المجاهدين (استدراك)

الجريدة الرسمية رقم ١٦ الصادرة بتاريخ ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ الصفحة ٧١٥ ـ العمود الأول .

بدلا من:

رئاسة الجمهــورية (المديرية العامة للمالية)

- ـ أعوان التحقيق وفرض الضرائب بحدود ٢٥ ٪ .
 - _ اعوان المراقبة الاقتصادية بحدود ٢٥ ٪ .
 - _ مساعدو المراقبة الاقتصادية بحدود ٢٥ ٪ .
 - _ عمال مختبرات المناجم .

يقرأ ما يلى:

رئاسة الجمهــورية (الديرية العامة للمالية)

- _ أعوان التحقيق و فرض الضرائب بحدود ٢٥ ٪ . وزارة التجـــــارة
 - _ أعوان المراقبة الاقتصادية بحدود ٢٥ ٪ .
 - ـ مساعدو المراقبة الاقتصادية بحدود ٢٥ ٪ .

وزارة الصناعة والطـــاقة

_ عمال مختبرات المناجم .

والباقي بدون تغييي

قرار مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن فتح وتنظيم الامتحانات للدخول الى مراكز ومدارس التكوين الشبه الطبى الابتدائي والثانوي

ان وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشوون الاحتماعية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٤٠ المؤرخ في ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ أبريل سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم التعليم الشبه الطبى ،

_ وبناء على اقتراح مدير التعليم للعلوم الطبية ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يحدد تاريخ اجراء الامتحانات للدخول الى مراكز ومدارس التكوين الشبه الطبى الابتدائى والشانوى بدا ٢ الى ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٥ وذلك ضمـــن الشروط المنصوص عليها فى المرسوم المشار اليه اعلاه .

المادة ٢: قصد اجراء الاختبارات تفتح مراكز الامتحانات المبينة ادناه:

مدينة الجزائر وعنابة والبليدة وباتنة وقسنطينة والاصنام والمدية ومستغانم ووهران وسعيدة وسسطيف وتيزى وزو وتيارت وتلمسان .

اللاة ٣: يجب أن تودع الترشيحات قبل ٣٠ مايو آخر أجل لدى المديريات العمالية للصحة المكلفة بتنظيم الامتحانات.

اللادة): تشتمل الاختبارات على اختبارات عقلية خاصة بمستوى الثقافة العامة وذلك تحت مراقبة مركز العلوم النفسية التقنية التابع للتكوين المهنى الخاص بالكبار.

اللدة o: يكلف مدير التعليم للعلوم الطبية والمفتشــون لاقسام الصحة والسكان ، والمديرون العماليون للصحة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الــذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٥ .

عن وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية الكاتب المسسسام ارزقي عسسزي

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

مرسوم مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام رئيس مجلس ادارة الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ وضع حد لمهام السيد عبد القادر قروج كرئيس لمجلس ادارة الشركة الوطنية للسكك الحسديدية الجزائرية لتعيينه فى مهام أخرى .

وزارة التعمير والاسكان

مرسوم رقم ٦٥-١٤٧ مؤرخ ف١٣٥محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث مديرية عامة للاملاك الشاغرة والتسيير العقــــاري

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٣ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

ب وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ – ٣٤١ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، والمرسوم رقسم ٥٦ – ١٢٦ المؤرخ فى ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٣ أبريل سنة ١٩٦٥ المتعلقان باختصاصات وزير التعمير والاسكان ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تحدث مديرية عامة للاملك الشاغرة والتسيير المقارى .

المادة ٢: تلحق المديرية العامة للاملاك الشباغرة والتسبير العقاري بوزارة التعمير والاسكان.

اللاق ٣: تكلف المديرية العامة للأملاك الشاغرة بجميسع المسائل المتعلقة بالتسيير العقارى الخاص بالاملاك الشاغرة وغيرها الموضوعة على وجه من الوجوه تحت وصاية وزير التعمير والاسكان أو مراقبته .

اللدة): يكلف وزير التعمير والاسكان بتنفيذ هذا المرسوم الدى ينشر في الجريدة الرسميلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بسلة

مرسوم مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين المدير العام للأملاك الشاغرة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٢٦ المـــؤرخ فى ٢٨ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٥ المتضمــن اختصاصات وزارة التعمير والاسكان ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٤٧ المؤرخ فى ١٣ محرم عام ١٣٨٥ المتضمن احدداث مديرية عامة للأملاك الشاغرة ،

ــ وبناء على اقتراح وزير التعمير والاسكان ،

يرسم ما يلى:

اللدة الاولى: يعين السيد عبد القادر قروج مديرا عاما للاملاك الشاغرة من الدرجة الاولى .

المادة ٢: يكلف وزير التعمير والاسكان بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بسلة

وزارة التجارة

قراد مؤرخ في ٢٨ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٥ يتعلق باحداث لجنة للصفقات بالكتب الوطنسي للتسسيسويق

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ١٢٥ المؤرخ فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن احداث المكتب الوطنى للتسويق :

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٤٢ المـؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤) المتضمن اختصاصات وزير التجارة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن اختصاصات المكتب الوطنى للتسويق وتنظيمه الادارى ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تحدث بالمكتب الوطنى للتسويق لجنة تتكلف بدرس جميع مشاريع العقود للمكتب ، المتعلقـــة بالمنتجات التي يتولى احتكارها.

اللدة ٢: تقدم اللجنة المذكورة رأيها حول:

أ برنامج الصفقات الذي يعده المكتب الوطنى للتسويق
لتغطية الحاجيات المبينة ضمن التقديرات للاستهلاك المحددة

من قبل وزارة التجارة .

ب) الشروط الخاصة بكل عقد ولا سيما فيما يرجسع لتعيين المزود والكميات وجودة العمل المقترحة وتحديد مدة

ج) الاثمان مع مراعاة الاسعار المعمول بها ومتطلب ات الاستهلاك وكيفيات تسديد المبالغ .

المادة ٣: تضم اللجنة التي يراسها المدير العام للمكتب الوطنى للتسويق أو ممثله:

- _ مدىر التجارة الداخلية ،
- _ مدير التجارة الخارجية أو ممثله ،
- _ المراقب المالي للمكتب الوطني للتسويق ،
- _ رؤساء الاقسام بخصوص المادة المعتبرة ،

ويجوز لها أن تضم اليها كل شخص له اختصاص في الموضوع،

وتتولى كتابة الجلسات الكتابة التقنية للمكتب الوطني

المادة ؟ : كلما يعرض مشروع عقد على اللجنة يجب ارفاقه لزوما بتقرير يحرره المكتب الوطنى للتسويق ويتضمن على الاخص النتائج المتعلقة بالدراسة الناتجة عن السوق الدولية المقارنة بين مختلف امكانيات الشراء والكيفيات الخصوصية المتعلقة بابرام كل عقد .

اللدة ٥: تجتمع اللجنة مرة في الاسبوع على الاقل ، أو أكثر من مرة ، اما بطلب من رئيسمها ، واما بطلب من أحد أعضائها ، وهي تبدى رأيها كتابة بخصوص كل مشروع يتم

المادة ٦: يكلف المدير العام للمكتب الوطني للتسويق بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٥ .

نور الدين دلسي

عددان المدعد الامكان المقائدة الماسان المعانية

لشراء الصنوعات النسيجية (م٠م٠ش٠م٠ن)

> بموجب قــرار مؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٥ ، عين السيد حسين جلواح عونامحاسبا لدى المجموعة المهنيسة لشراء المصنسوعات النسيجيسة (م.م.ش.م.ن) ابتداء من ١٥ أبريل سنة ١٩٦٥ .

قرار مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٥ يؤذن بموجبه للشركة الجزائرية باجراء عمليات التموين

ان وزير التجارة ،

١٣ الموافق

ب للادارات

لاك التقنية

ام رئيس

ۇرخ فى ۲۷

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٣٤٢ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤المتعلقباختصاصات وزير التجارة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٢٧ المــؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٥ القاضي بفرض الاذن على أي عملية خاصة بالتموين ،

- وبمقتضى القوانين الاساسية للشركية الجيزائرية

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تنفيذا لمقتضيات المرسوم رقم ٦٥ - ١٢٧ المؤرخ في ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٥ المشار اليه اعلاه يؤذن للشركة الجزائرية للتموين باجراء جميع العمليات الخاصة بالتموين وكذا العمليات المماثلة لها وذلك ابتداء من تاريخ نشر هــــذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

اللَّادة ٢: كل تعديل يدخل على القوانين الاساسية للشركة الجزائرية للتموين دون موافقة وزير التجارة ينجم عنه سحب الرخصة .

المادة ٣: يكلف مدير التجارة الداخلية ، ومدير التجارة الخارجية ، ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ محرم عام ١٣٨٥ المدافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٥ .

عن وزير التجــارة الكاتب العام محمد المقامي

وزارة الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية

قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مايو سنة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، ووزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ،

ـ بمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ٨٤ ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق بوظيفة رئيس مكتم المركزية للدولة ،

یقرران ما یلی:

المادة الاولى: أن المتصرفين المدنيين وأعضاءالاسد العليا وملحقى الادارة المركزية الذين يقومون بمهب مكتب ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم الم

رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المشار اليه أعلاه يمنحون زيادة قدرها ١٥٠ نقطة غير خاضعة للتخفيض من اجل المعاش بالنسبة للرقم الاستدلالي الموافق لطبقتهم ودرجتهم الخاصتين بسلكهم الاصلى .

المادة ٢: يجرى العمل بهذا القرار ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٥ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدىمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ .

عن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء وبتفويض منه وعن المدير العام للمالية الواقع له مانع

وبتفويضسه نائب المدير العسام صالح مبروكين

عن وزير الاصلاح الاداري والوظيفة العمومية الكساتب العسام محمسد بو زاهسر

بلاغـات ، اعلانـات

اعــــلانات مؤرخة في ٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٥ تتضمن طلبات امتياز خاصة بمراكز للوقود السائل والفازي

_ بموجب العريضة المقدمة في ١٩ مارس سنة ١٩٦٥ ، طلبت شركة البترول الفرنسية للجزائر (CFPA) الكـائن مركزها في باريس تطبيقا للعنوان الثاني من الامر رقم ٥٨ ــ ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نو فمبر ١٩٥٨ والباب الاول للعنـــوان الثاني من المرسوم رقم ٥٩ ـ ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المدرجين في الاتفاقية المؤرخة في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ بشأن تطبيق قانون البتسرول الصحراوى ونقسل اخته ماص السلطات المشار اليها في هذا القانون ، منحها رخصة الامتياز المسماة «حوض بركاوي» لمركز الوقود السائل والغازى مساحته ٩٠٠ كلم مربع تقريبا يشمل جزءا من أراضي عمالة الواحات .

وأن أعالى الدائرة المشار اليها في العريضة المذكورة هي النقاط المرموز اليها بالاحداثيات المبينة فيما يلى ضمن نظام لامبير لجنوب الجزائر:

\mathbf{y}	X	القمسم
160.000	720.000	1
160.000	730.000	. 2
150.000	730.000	3
150.000	760.000	4
130.000	760.000	5
130.000	720.000	6

وان أضلاع هذه الدائرة هي الخطوط المستقيمة الواصلة بين القمم المبينة حسب الاحداثيات المشار اليها أعلاه وان تلك الدائرة داخلة بتمامها في رخصة « ورقلة » المنسوبةلشركة البترول الفرنسية بموجب قرار مؤرخ في ١٦ أكتوبر سنسة ١٩٦٢ لمدة خمس سنوات والمنقولة لشركة البترول الفرنسية للجزائر بموجب قرار مؤرخ في فاتح غشت سنه ١٩٦٣ والمجددة لمدة ثانية مماثلة بموجب مرسوم مؤرخ في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٨ والمجددة لمدة ثالثة بموجب قرار مــؤرخ في ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٢ .

الصادر في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المدرج في الاتفاقية المؤرخة في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ المتعلقـــة بتطبيق قانون بترول الصحراء وبنقل اختصاص السلطات المشار اليها فيه يرى التحقيق حول احتمال منح هذا الامتياز في الفترة الواقعة بين

أول و ۳۰ يونيو سنة ١٩٦٥ .

فمن يرغب ابداء ملاحظاته بهذا الشأن من الجمهور فعليه أن يوجهها ، لتدرج في ملف التحقيق الى المنظمة التقنية لتقييم ثروات قعر الارض الصحراوية ص.ب ٨٠١ ـ الجزائر، ضمن رسالة مضمونة الوصول ومع طلب علم بالاستلام وذلك قبل اختتام التحقيق أي في أجل أقصاه يوم ٣٠ يونيوسنة١٩٦٥ .

_ بموجب العريضة المقدمة في ١ مارس سنة ١٩٦٥ طلبت شركة البترول للجزائر (CPA) وشركـــة التنقيب عن البترول واستغلاله في الصحراء (CREPS) الكائن مركز هما الرئيسي بالجزائر واين أمناس تطبيقا للعنوان ٢ من الامـــر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والياب الاول من العنوان ٢ للمرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ ، المؤرخ في ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٩ الْكِدرجين في الاتفاقية الصادرة في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ والمتعلقة بتطبيق قانون بترول الصحراء وبنقل اختصاص السلطات المذكورة فيه ، منحهما رخصـة الامتياز المسماة « قاسى طويل الشرقى » لمركز الوقودالسائل أو الغازي في الصحراء ، مساحته . } كم مربعها تقريبا ويشمل جزءا من أراضي عمالة الواحات.

وان أعالى الدائرة المشار اليها في العريضة المذكورة هي النقاط المرموز اليها بالاحداثيات المبينة فيما يلى ضمن نظام لامبير لجنوب الجزائر:

У	X	القمسم
10.000	870.000	1
10.000	872.000	${f 2}$
30.000	872.000	3
30.000	870.000	4

وان أضلاع تلك الدائرة هي الخطوط المستقيمة الواصلة بين القمم حسب الاحداثيات المشار اليها أعلاه ، وأن تلك وتطبيقًا لمقتضيات المادة ٨} من المرسوم رقم ٥٩ ـ ١٣٣٤ | الدائرة هي داخلة بتمامها في رخصة لاجامات المنسوبة لشركة

(CPA) لمدة خمس سنوات بموجب المرسوم الصادر في ٢٩ غشت سنة ١٩٦٠ .

وتطبيقا لمقتضيات المادة ٨٤ من المرسوم رقم ٥٩ – ١٣٣٤ الصادر في ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٩ المدرج في الاتفاقية المؤرخة في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ المتعلقــــة بتطبيق قانون بترول الصحراء وبنقل اختصاص السلطات المشار اليها فيه يرى التحقيق حول احتمال منح هذا الامتياز في الفترة الواقعة بين أول و ۳۰ يونيو سنة ۱۹۶۵ .

فمن يرغب ابداء ملاحظاته بهذا الشأن من الجمهور فعليه أن يوجهها ، لتدرج في ملف التحقيق الى المنظمة التقنية لتقييم ثروات قعر الارض الصحراوية ص.ب ٨٠١ ــ الجزائر، ضمن رسالة مضمونة الوصول ومع طلب علم بالاستلام وذلك قبل اختتام التحقيق أي في أجل أقصاه يوم ٣٠ يونيوسنة١٩٦٥ .

ـ بموجب العريضة المقدمة في ١٩ مارس سنــة ١٩٦٥ طلبت شركة التنقيب عن البترول واستغلاله في الصحــراء (CREPS) وشركة بترول الجزائر (CPA) الكائن مركزاهما الرئيسيان باين أمناس والجزائر تطبيقا للعنوان ٢ من الامر رقم ٥٨ ــ ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والباب الاول للعنوان ٢ من المرسوم رقم ٥٩ ــ ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٩ المدرجين في الاتفاقية المؤرخة في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ المتعلقة بتطبيق قانون البترول الصحراوي وبنقل اختصاص السلطات المشار اليها فيه ، منحهما رخصة الامتياز المسماة « الغار الغربي » لمركز الوقىود السائل او الغازي مساحته ٦ر٢٠٦ كلم مربعة تقريبا ويشمل جزءا من أراضي عمالة الواحات.

وان قمم الدائرة المشار اليها في العريضة المذكــورة هي النقط المرموز اليها بالاحداثيات الجفرافية المبينة فيما للي على اعتبار أن خط الطول الاصلى هو خط غرينوبتش .

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمسم
28° 40'	9° 30'	1
28° 40'	9° 45 '	2
28° 35'	9° 45'	3
28° 35'	9° 44'	4
28° 33'	9° 44'	5
28° 33'	9° 43'	6
28° 31	9° 43'	7
28° 31'	9° 35'	8
28° 32'	9° 35'	9
28° 32'	9° 30'	10
28° 33'	9° 30'	11
28° 33'	9° 26'	12
28° 34'	9° 26'	13
28° 34'	9° 23'	14
28° 35'	9° 23'	15
28° 35'	9° 30'	16

الخطوط المتوازية الواصلة بين القمم المبينة بالاحداثيات المشار اليها أعلاه . وان تلك الدائرة داخلة في رخصة « تاكوازت » المنسوبة لشركة كريبس لمدة خمس سنوات بموجب مرسوم مؤرخ في ٣٠ مارس سنة ١٩٥٧ والمجددة لمدة مماثلة بموحب قرار مؤرخ في ١٥ فيرابر سنة ١٩٦٢.

وتطبيقا لمقتضيات المادة ٨٤ من المرسوم رقم ٥٩ _ ١٣٣٤ الصادر في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المدرج في الاتفاقية المؤرخة في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ المتعلق ... ق بتطبيق قانون بترول الصحراء وبنقل اختصاص السلطات المشار اليها فيه يرى التحقيق حول احتمال منح هذا الامتياز في الفترة الواقعة بين أول و ۳۰ يونيو سنة ١٩٦٥ .

فمن يرغب ابداء ملاحظاته بهذا الشأن من الجمهور فعليه أن يوجهها ، لتدرج في ملف التحقيق الى المنظمة التقنية لتقييم ثروات قعر الارض الصحراوية ص.ب ٨٠١ ـ الجزائر، ضمن رسالة مضمونة الوصول ومع طلب علم بالاستلام وذلك قبل اختتام التحقيق أي في أجل أقصاه يوم ٣٠ يونيوسنة١٩٦٥ .

ـ بموجب العريضة المقدمة في ١٦ مارس سنة ١٩٦٥ طلبت شركة البترول للجزائر (CPA) وشركة التنقيب عن البترول واستغلاله في الصحراء (CREPS) الكائن مركزاهما الرئيسيان بالجزائر وابن أمناس تطبيقا للعنوان ٢ من الامر رقم ٥٨ _ ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والبـــاب الاول من العنوان (٢) للمرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٩ المدرجين في الاتفاقية المؤرخة في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ والمتعلقين بتطبيق قانون البترول الصحراوي ونقــل اختصاص السلطات المشار اليها فيه ، منحهما رخصةالامتياز المسماة « بريد » لمركز الوقود السائل أو الفازى في الصحراء مساحته ٣١٥ كلم مربعا تقريبا ويشمل جـــزءا من اراضي عمالة الواحات.

وان أعالى الدائرة المشار اليها في العريضة المذكورة هي النقاط المرموز اليها بالاحداثيات المبينة فيما يلي ضمن نظام لاميم لحنوب الحزائر:

	•	J J. J
У	\mathbf{x}	القمسم
25.000	916.000	1
25.000	925.000	2
10.000	925.000	3
10.000	921.000	4
4.000	921.000	5
4.000	918.000	6
5.000	918.000	7
5.000	910.000	8
17.000	910.000	9
17.000	916.000	10

وان أضلاع تلك الدائرة هي الخطوط المستقيمة الواصلة بين القمم حسب الاحداثيات المشار اليها اعلاه ، وان تلك وان أضلاع هذه الدائرة هي أقواس خطوط الطـــول أو | الدائرة هي داخلة بتمامها في رخصة لاجامات المنسوبة لشركة

(CPA) لمدة خمس سنوات بموجب المرسوم الصادر في ٢٩ غشت سنة ١٩٦٠ .

وتطبيقا لمقتضيات المادة ٨٨ من المرسوم رقم ٥٩ – ١٣٣٤ الصادر في ٢٦ نو فمبر سنة ١٩٥٩ المدرج في الاتفاقية المؤرخة في ٨٦ غشت سنة ١٩٦٦ المتعلق الطبيق قانون بترول الصحراء وبنقل اختصاص السلطات المشار اليها فيه يرى التحقيق حول احتمال منح هذا الامتياز في الفترة الواقعة بين اول و ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥ .

فمن يرغب ابداء ملاحظاته بهذا الشأن من الجمهور فعليه ان يوجهها ، لتدرج في ملف التحقيق الى المنظمة التقنية لتقييم ثروات قعر الارض الصحراوية ص٠٠ الجزائر ، ضمن رسالة مضمونة الوصول ومع طلب علم بالاستلام وذلك قبل اختتام التحقيق اى في اجل اقصاه يوم ٣٠ يونيوسنة ١٩٦٥ م.

بموجب العريضة المقدمة في ١٦ مارس سنة ١٩٦٥ طلبت شركة البترول للجزائر (CPA) وشركة التنقيب عن البترول واستغلاله في الصحراء (CREPS) الكائن مركزاهما الرئيسيان بالجزائر واين أمناس تطبيقا للعنوان ٢ من الامر رقم ٥٨ بالجزائر واين أمناس تطبيقا للعنوان ٢ من الامر رقم ٥٨ العنوان (٢) للمرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٩ المدرجين في الاتفاقية المؤرخة في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ والمتعلقين بتطبيق قانون البترول الصحراوي ونقل اختصاص السلطات المشار اليها فيه ، منحهما رخصةالامتياز المسحراء «طوال» لمركز الوقود السائل أو الغازي في الصحراء مسناحته ٣١٥ كلم مربعها تقريبا ويشمل جزءا مسناراضي عمالة الواحات .

وان اعالى الدائرة المشار اليها فى العريضة المذكورة هى النقاط المرموز اليها بالاحداثيات المبينة فيما يلى ضمن نظام لامبير لجنوب الجزائر:

\mathbf{y}	X	القمسم
29.000	880.000	1
29.000	887.000	2
40.000	887.000	3
40.000	880.000	4

وان أضلاع تلك الدائرة هى الخطوط المستقيمة الواصلة بين القمم حسب الاحداثيات المشار اليها أعلاه ، وان تلك الدائرة هى داخلة بتمامها فى رخصة لاجامات المنسوبة لشركة (CPA) لمدة خمس سنوات بموجب المرسوم الصادر فى ٢٩ غشت سنة ١٩٦٠ .

وتطبيقا لمقتضيات المادة ٨٨ من المرسوم رقم ٥٩ ــ ١٣٣٤ الصادر في ٢٦ نو فمبر سنة ١٩٥٩ المدرج في الاتفاقية المؤرخة في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ المتعلق ـــة بتطبيق قانون بترول الصحراء وبنقل اختصاص السلطات المشار اليها فيه يرى التحقيق حول احتمال منح هذا الامتياز في الفترة الواقعة بين اول و ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥ .

فمن يرغب ابداء ملاحظاته بهذا الشأن من الجمهور فعليه أن يوجهها ، لتدرج فى ملف التحقيق الى المنظمة التقنية لتقييم ثروات قعر الارض الصحراوية ص.ب ٨٠١ ـ الجزائر ، ضمن رسالة مضمونة الوصول ومع طلب علم بالاستلام وذلك قبل اختتام التحقيق أى فى أجل أقصاه يوم ٣٠ يونيوسنة ١٩٦٥ .

وزارة التربية الوطنية

مديرية الشؤون العامة المديرية الفرعية للتجهيز المدرسي والجامعي المفتشية الاكاديمية بعنابة

مناقصــــة

١ ـ موضوع المناقصة :

فتحت مناقصة للتزويد بالاثاث المدرسي وأثاث المساكسين وأثاث القاعات المختلفة الاستعمال والتابعة للمجموعات المدرسية للمناطق القروية .

- أثاث لتجهيز ١٥٣ قسما .
- أثاث لتجهيز ١٠٢ مسكنا للمعلمين .
- أثاث لتجهيز ٥١ قاعة مختلفة الاستعمال .

٢ ـ تقديم العروض:

توضع العروض ضمن ظرف مزدوج مختوم فالظـــرف الخارجي يحمل عنوان المناقصة فقط ويتضمـــن الاوراق المذكورة اسفله:

1) شهادة تثبت على أن المشارك دفع ما بذمته من اشتراكات برسم الضمان الاجتماعي والتعويضات العائلية والعطل المدفوعة عنها الاجور عند الاقتضاء .

ب) المراجع .

اما الفلاف الخسارجى السندى يكتب عليسه لقب المرشح وعنوانه التجارى فيتضمن طلب المشاركة والعرض معا .

٣ ـ المحل والتاريخ الاقصى لاستلام العروض:

٢٠ يوما كاملة بعد تاريخ صدور المناقصة في الجسريدة الرسمية للجمهوية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وتوجه العروض لزوما الى المفتشية الاكاديمية بعنسابة مصلحة البنايات المدرسية عن طريق البريد وضمن ظلر ف مضمون الوصول .

} ـ مدة صلاحية العروض:

ثلاثة أيام كاملة بعد تاريخ انتهاء استلام العروض ـ هذا ويمكن طلب أو سحب الارشادات الخاصة بهدف المناقصة بالمفتشية الاكاديمية بعنابة مصلحة البناءات المدرسية .

عمالة تلمسلان

مدینـــة تلمســــان مناقصـــــة مصفــرة

يعلن أنه ستفتح فيما بعد مناقصة مصفرة بقصد تنفيذ أشفال بناء أثنى عشر مسكنا بمجموعة بيير كورى المدرسية الكائنة بطريق التوت بتلمسان .

وتنجز الاشغال في ست قطع منفصلة بعضها عن بعض هي:

القطعة الاولى: حفر الاسس _ أشغال البناء .

القطعة الثانية : النجارة _ التركيبات المعدنية .

القطعة الثالثة: الحدادة.

القطعة الرابعة: الترصيص الصحى.

القطعة الخامسة: تركيب اللوازم الكهربائية .

القطعة السادسة: الدهان _ تركيب الزجاج .

ويجب أن ترفق طلبات القبول ب:

- تصريح بالمشاركة في المناقصة يحتوى على لقب المرشح واسمه الشخصي وصفته ومحل سكناه .

- بيان خاص بالوسائل التقنية التى تتوفر لدى المرشح وكذا بالاشغال التى قام بتنفيذها أو ساهم فى انجازها مع ذكر مكانها وتاريخها ونوعها وأهميتها ، وتلحق بهذا البيان شهادة الاختصاص المهنى المسلمة من منظمة الاختصاص والتصنيف اذا كان المرشح يحملها .

- شهادتين مسلمتين من الخبراء عند الاقتضاء .

ويجب أن توجه الطلبات الى رئيس المجلس البلدى المنتدب لمدينة تلمسان قبل ٣١ مايو سنة ١٩٦٥ على الساعة الخامسة مساء آخر أجل .

أحكسام مختلفسسة

ستخبر فيما بعد المقاولات المقبولة في الاشتراك في المناقصة بقبولها .

عمسالة عنسسابة

المديرية العمالية للصحـــة مناقصـــــة

العنوان: تشييد بناءات خاصة بالصحة بالعمالة ،

ستفتح بتاريخ ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ الظروف المحتوية على العروض المتعلقة بالمناقصة المشار اليها في العنوان .

ويمكن سحب المستندات بين ٢٧ مايو وأول يونيو سنــة ١٩٦٥ من مكتب الدراسات التابع للمكتب المركزى للدراسات والتعمير بعمالة عنابة مقابل اداء خمسين دينارا جزائريا عن

الدائرة.

ویجب أن ترفق العروض بالمستندات المستوجبة قانونیا کما یجب أن ترسل فی نسختین ضمن ظرف مزدوج مضمون الوصول قبل یوم ۱۵ یونیو سنة ۱۹۲۵ علی ابعد حد الی دکتور بو غانم المدیر العمالی للصحة ـ مرکز الصحة بعنابة او أن تودع یوم ۱۸ یونیو سنة ۱۹۲۵ آخر اجـــل بنفس العنوان .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

اعسسلانات

- بموجب مقسرر مسؤرخ فى ١٢ محسرم عسام ١٣٨٥ المسوافق ١٣ مايسو سنة ١٩٦٥ صسادق وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العموميسة والنقل على اقتراح الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية المنشور فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتعديل النظام التجارى الخاص بمحطات الوقوف التالية:

بوراشد ودوبلينو ومفرق المقاولات الموطدة الموجــودة في الخط المؤدى من المحمدية الى بشار .

- بموجب مقرر بتاريخ ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٥ صادقوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل على اقتراح الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتعديل المادة ٢٣ من المجموع العام للتعويضات الخاصة بنقل المسافرين والامتعة والكلاب المرفوقة .

انسذار لقسساولة

تنذر مقاولة حميدى لحسن للبناء الكائن مقرها بالاصنام ، متعهدة الصفقة رقم ٥٠ / ٦٤ بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٦٤ والمتعلقة بأشفال المصادق عليها بتاريخ ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٤ والمتعلقة بأشفال سناء:

- ۱۰۰ بیت قروی من نموذج آت ۲ بعمی موسی .
 - ـ. ٥٠ بيتا قرويا من نموذج أ ت ٢ بغيومي .
 - ٥٠ بيتا قرويا من نموذج أ ت ٢ بأولاد عياش .

بمتابعة تنفيذ هذه الاشفال فى أجل عشرين يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢-١٦. المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢.

اخسسار

تصريح بتأسيس جمعيسات

پ ه شوال عام ۱۳۸۶ (٦ فبرایر سنة ۱۹٦٥) تصریح لدی نیابة العمالة بالمحمدیة .

العنوان: جمعية أولياء أمور التلاميذ التابعين للمدارس الابتدائية والتكميلية بالمحمدية .

المركز الرئيسى: المحمدية .

پ ۱۳ ذو القعدة عام ۱۳۸۶ (۱۵ مارس سنة ۱۹٦٥)
تصریح لدی نیابة العمالة بمشریة .

العنوان: جمعية الصيادين المدعوة « غزال مشرية » . المركز الرئيسي: دار البلدية بمشرية .

پد ٦ ذو القعدة عام ١٣٨٤ (٨ مارس سنة ١٩٦٥) تصريح
لدى نيابة العمالة بآفلو ٠

العنوان: الاتحاد الرياضي لجبل العمور (ت ـ ر ج ـ ع) المركز الرئيسي: آفلو.

۲۷ ذو القعدة عام ۱۳۸۶ (۲۹ مارس سنة ۱۹٦٥)
تصریح لدی دار عمالة الجزائر .

العنوان: المقاولة التعاونية للصناعة التقليدية الخاصـــة بالاشغال العمومية والبناءات .

المركر الرئيسى: نهج العربى بن مهيدى رقم ٦٦ بالجزائر .

په ٥ ذو الحجة عام ١٣٨٤ (٦ أبريل سنة ١٩٦٥) تصريح ارعمالة المدية .

العنوان: جمعية الصيد المدعوة « اطلس المدية » المركز الرئيسى: نهج الكولونيل بوقرة رقم ١٢ بالمدية .

* ۲۰ ذو الحجة عام ۱۳۸۶ (۲۲ أبريل سنة ۱۹٦٥) تصريح لدى دار عمالة الواحات.

العنوان : جمعية الصيادين المدعوة « الصحراوية » . الركز الرئيسي : الاغواط .

* 17 ذو الحجة عام ١٣٨٤ (٢٣ أبريل سنة ١٩٦٥)
تصريح لدى دار عمالة الواحات .

العنوان: فرقة المجد

المركز الرئيسي : الاغواط .

په ٥ محرم عام ١٣٨٥ (٦ مايو سنة ١٩٦٥) تصريح لدى
دار عمالة الجزائر .

العنوان: نادى الفن والثقافة.

المركز الرئيسى: نهج ادغاركينى رقم ٢١ بالجزائر . * } محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٦٥ تصريح لدى دار عمالة عنابة .

العنوان: الجمعية الشعبية للشبان المسلمين الجزائريين الطيارين .

الهدف: تلقين الشبيبة الاسلامية الجزائرية تربية خلقية وبدنية وعملية .

المركز الرئيسى: ٦ نهج جان جوريس بعنابة .